

- 401 - شرح دليل الطالب/كتاب النفقات 3 / وكتاب الجنایات 1 -

عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه أجمعين. أما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب - **00:00:00**

ووصلنا الى باب الحضانة ونحن في آليلة الخميس غرة ربيع الآخر والثاني سنة احدي واربعين واربععهنة بعد الالف المواقف الثامن والعشرين من شهر نوفمبر لسنة عشر الفين في ضاحية الصديق في مسجد الياقوت خالد الياقوت رحمة الله تبارك وتعالى -

00:00:17

ونسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان يعلمنا بما ينفعنا بسبحانه وتعالى. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ومشايخنا - 00:00:44

رأسه وثيابه ودهنه وتحليل وريطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام - 00:01:01

الاحدى والستين من سلسلة دروس العصابة الارهابية داعش -
اللهم اهدنا لغيرك وارحمنا من شرهم

00:01:23

الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد - 00:01:51

باب الحضانة والحضانة هي حفظ الطفل الذي لا يستطيع ان يقوم بنفسه فيقوم غيره بحاجياته وهذه من محاسن هذه الشريعة كيف انها حفظت للطفل حقه والزمنت اقاربه الزاما شرعا ان يقوموا بهذا الامر. هذا لا تجده الا في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم -

00:02:14

فان قدر ان كل هؤلاء امتنعوا او عجزوا او لم يوجدوا فان ولي الامر اللي هو آآ امام المسلمين يجب عليه ان يوفر له من يحضرنه
يجب عليه ان يوفر له - 00:02:47

من يقوم برعايته في تعليمه في لبسه في اكله في منامه في تربيته وتأديبه وغير ذلك قال هي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه. هذا باختصار منع ما يضره والقيام بمصالحه من تأديب وتعليم وليس واكل وغير - 00:03:05

ذلك والاصل ان الحضانة حق للحاضن لا عليه الاصل في الحضانة انها حق للحاضن لا عليه الا اذا لم يوجد غيره فإذا اه تنازل عنها من له الحق فيها يأخذها الذي بعده - 00:03:29

لكن هو احق اذا طالب فيها فيقدم على من بعده اما اذا تنازل لا توجب عليه الا اذا لم يوجد من يحضره فلو تنازلت مثلاً الخالة عن الحضانة واحتذتها بنت العم - 00:03:54

او بنت العمة او اخوها الحال فلا بأس هنا طالما انه اهم شيء يحضر الطفل اهم شيء ان الطفل لا يطييع يحضر يوجد من يقوم بشؤونه
وحقه اما اذا تنازل فهذا حق تنازل عنه الى غيره - 00:04:15

وأ قال المؤلف هنا الاحق بها الام الاصل بالام هي احق بالحضانة لقول النبي صلي الله عليه وسلم لامرأة انت احق به طلقت من زوجها

قال لها انت احق به ما لم تنكحي - 00:04:37

انت احق بهما لم تنكحي. لانها اذا تزوجت صارت السلطة في البيت لرجل غريب على هذا المحظون طارت السلطة ويتعارض حقه مع حقها فقد يمنعها زوجها من ولدها لحقه هو - 00:04:56

فيضيع الطفل هنا فاذا تزوجت الحضانة الى من يأتي بعدها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لكن الشاهد هنا ان اول الناس بالحضانة الام مقدمة لانها اشفع الناس لانها اشفع الناس - 00:05:17

على هذا الطفل اشفع الناس عليه امه فلذلك تقدم في الحضانة. قال ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة لو الام كان بينها وبين زوجها زعل تطلقو وبعد ان وقع الطلاق - 00:05:38

الآن بينهما طفل. الان الطفل هذا تكون حضانته لمن؟ لامه فتقول لزوجها او مطلقها اعطني اجرة مقابل هذه الحضانة اعطني اجرة مقابل هذه الحضانة يقول الزوج لا انا اختي متبرعة ما تبين - 00:05:59

اختي تحضنه بدون مقابل او جارتنا تحضنه بدون مقابل. هناك متبرعة المهم لحضانته بدون مقابل. لا الام مقدمة وبمقابل فهي مقدمة على غيرها مقدمة على غيرها ولو وجدت متبرعة ولها اجر المثل - 00:06:25

لها اجر مثل فلو جاءت متبرعة يقال لها لا لكن يقال لو جاءت حاضنة غير متبرعة كم تأخذ قالوا تأخذ مثلا اه عشرين دينار في الشهر نقول له اعط لزوجك لزوجتك عشرين دينارا - 00:06:47

بالشهر. قال عندي واحدة بيلاش او بعشرة اقل من المثل يقال لا اعطها لزوجتك فهي احق ولو كانت هناك متبرعة نعم قال ثم امهاتها القربي فالقربي ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته - 00:07:05

اه هنا هذا قول القول الثاني اهل العلم ان الاقرب درجة مقدمة الاقرب درجة مقدم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية يعني مثلا اقرب الناس الى الطفل من؟ امه وابوه - 00:07:28

امه وابوه في المذهب اذا الام اعتذر او تزوجت او عجزت تنتقل الحضانة الى امها وهي جدة الطفل من امهه انتقل الى امها. شيخ يقول لا الاب اقرب الاب اقرب تنتقل الى الاب. الاب اقرب من الجدة - 00:07:47

فيرى ان الاقرب درجة هو الاولى بالحضانة الاقرب درجة وال الاولى بالحضانة وهذا المذهب لا وهو قول الجمهور ان الام ثم انتقلوا الى ام الاب اللي هي الجدة من جهة - 00:08:11

الاب اه بعد الاب. لكن هنا مسألة وهي قدم هنا قال ثم الحالة لابوين ثم لام ثم العمات يعني قدم الحالة على العممة قدم الحالة على العممة لماذا - 00:08:34

لانه لما آر رجع النبي صلى الله عليه وسلم من عمرة القضية عمرة القضاء السنة السابعة من الهجرة تبعته ابنة حمزة ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم قالت يا عم يا عم اريد ان اخرج معك - 00:08:54

من كانت في مكة لم لان زوجة حمزة لم تهاجر معه حمزة هاجر واستشهد في احد رضي الله عنه زوجته واولاده كانوا في مكة فابنة حمزة لحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم وسألته ان تذهب معه - 00:09:14

قام علي ابن ابي طالب فقال يا رسول الله انا احفظها تكون عندي فهي ابنة عمي وزوجتي بنت عمها يعني انا هذه بنت عمي حمزة وزوجتي فاطمة بنت عمها محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخو حمزة من الرضاع فهو عمها من الرضاع صلى الله عليه وسلم قال هي ابنة عمي وزوجتي بنت عمها فقام جعفر ابن ابي طالب اخوه علي - 00:09:56

قال يا رسول الله هي ابنة عمي وزوجتي خالتها لانه هو عديل عمه حمزة هو مأخذ اسماء بنت عميس وحمزة مأخذ خولة بنت عميس يعني هما اختنان فهو عديل عمه - 00:10:11

قال وزوجتي خالتها وقام زيد ابن حارثة وقال يا رسول الله انا حق فجعفر اخي حمزة اخي لان النبي اخي بين حمزة وبين زيد فايني النبي على هؤلاء جميعا اثنى على علي واثنى على جعفر واثنى على زيد - 00:10:28

ثم حكم بها لجعفر وقال الحالة ام وفي رواية الحالة بمنزلة الام الحالة بمنزلة الام. ولذا قال اهل العلم تقدم الحالة بغض النظر هذه الحالة اخت شقيقة لام او اخت لاب لام او اخت لام - 00:10:51

المهم انها حالة لهذا الطفل فهي احق به وتقدم الحالة من ام على الحالة من اب لان جانب الامومة مقدم على جانب الابوة في الحضانة هنا بعض اهل العلم يقول لا - 00:11:15

العممة مقدمة على الحالة العممة مقدمة على الحالة وانما هنا قدم الحالة لان المعارضين بنت عم وغريبة يعني اللي هي زوجة زيد ابن حارثة ولذلك قدم الحالة هنا لكن لو تعرض حالة مع عمه - 00:11:33

وكان النبي صلى الله عليه وسلم سيقدم العممة اه لقرابتها من الاب على كل حال المسألة فيها خلاف وجل مسائل الحضانة او من يقدم في الحظانة بالذات؟ من الذي يقدم في الحظانة؟ مسائل اجتهادية - 00:11:53

ليس فيها نص صريح يحسمها ولذلك تردد ترجع الى اجتهاد القاضي سبأتينا ان شاء الله تعالى الكلام انه اذا كان كذا فمن يقدم واذا كان كذا فمن يقدم؟ يقدرها القاضي - 00:12:12

يرى اهم شيء مصلحة الطفل فاذا كان الاب مثلا شخصيته ضعيفة وزوجته مسيطرة على البيت اللي هي زوجة اب تصير بالنسبة للرطيع للطفل. طيب؟ وشخصيته ظعيفة ما يحكم له حتى لو كانت الام غير موجودة ميتة او شيء ما يحكمها الاب يعطيها الجدة مثلا او يعطيها لعمة او يعطيها لخالة لظرف خاص - 00:12:31

وكذا العكس قد يأخذها من الام لان الام مثلا سيئة. او ما تحسن التربية او شيء. المهم ان جل قضايا الحضانة ولمن تكون يعني جانبها اجتهادي ليس فيها نصوص تحسمها الا قول النبي صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الحالة بمنزلتي - 00:13:00

الام فقدم هنا من بجهة الام فقال مثلا الام ثم امهاتها القربي فالقرب الاب ثم امهاته ثم الحالة الاخت لابوين ثم لام ثم لاب الحالة لابوين ثم لام ثم لاب يعني خالتك شقيقة لامك - 00:13:27

الطيب اه او الحالة من ام اخت امك من امها او اخت امك من ابوها يعني تكون خالة العمات كذلك ثم حالات الام ثم حالات الاب ثم عمات الاب ثم بنات اخوته - 00:13:52

ثم بنات اخوته واحواله ثم بنات اعمامه وعماته ثم باقي العصبة الاقرب فالاقرب نعم. احسن الله اليكم. ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا متزوجة باجنبي. نعم. قال لا حضانة لمن فيه رق - 00:14:11

لان الذي فيه رق سواء كانت الام او الاب يعني عبد مملوك وهو لا يستطيع ان يقوم بشؤون الطفل وفي الوقت ذاته يقوم بشؤون او حق سيده فالقصد هذى ايضا مرجعها الى تقدير القاضي - 00:14:36

اذا كانت الام تقول لا انا صحيحة رقيقة وكذا لكن استطيع ان اقوم بحقه والسيد يسمح بذلك وما شابه ذلك لا بأس كذلك لفاسق الفاسق لا تعطى له الحضانة غير مؤمن - 00:14:53

الفاسق غير مؤمن فلا تعطى له الحضانة يضيع الطفل لانه لا يخاف الله سبحانه وتعالى. كذلك الكافر لا يعطي حضانة لمسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اه كل مولود يولد على - 00:15:09

الفطرة فابواه يهودانه او يمجسانه او ينصرانه فقد ينصره هذا الكافر او يهوده يعني اه فلا يعطي حضانة للطفل لانه يؤثر على دينه ولا لمتزوجة باجنبي لانه قد تتزوج آآ قريبا منها - 00:15:26

قد تتزوج قريبا منها قد تتزوج اخي اخ زوجها فيكون عما فله يشقق على هذا الطفل قد تتزوج ابن عم الطفل وعم الطفل خال الطفل قد تتزوجه فيكون فيه شفقة على الطفل. لكن اذا تزوج اجنبي لا قرابة له - 00:15:47

مع الطفل فهنا يخشى على الطفل ان يضيع لان هذا لا شفقة له على الطفل ويخشى ان آآ يعني آآ يضره بان يمنعها من اداء حق هذا الطفل. نعم احسن الله اليكم. ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له. نعم - 00:16:08

متى زال المانع يعني الام امة مملوكة قلنا مانع الاب مملوک مانع الحالة مملوکة مانع العممة مملوکة مانع اعتقت الام اعتق الاب اعتق

واذا كانت مسافة اه مسافة قصيرة دون دون القصر يعني دون الثمانين كيلو فالم احق بهذا الطفل نعم احسن الله اليكم قال المؤلف
رحمه الله فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خيرا بين ابويه. فان اختار اباه - 00:22:12

وكان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته. وان اختار امه كان عندها سلام عليكم طيب وان اختار امه كان عندها
ليلا وعند ابيه نهارا ليؤدبه ويعمله - 00:22:34

واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابويها وجوبا الى ان تتزوج. نعم. هنا اذا بلغ الصبي سبع سنين وكان عاقلا يعني يفهم عمره سبع سنين
ويفهم قال يخیر يقال له ترید امك او ترید اباك؟ ترید تعيش مع امك او تعيش هو هو الان يعقل يفهم - 00:22:54

يعني راحته وسعادته عند امه او عند ابويها فقال يخیر فقال من ترید؟ فيختار اباه ذهب مع ابويه طيب وان اختار امه ذهب الى امه
ولكن ان اختار اباه فانه لا لا لا لا يمنع من زيارة - 00:23:19

اما لا يمنع من زيارة ولا تمنع امه من زيارته لانها ام في النهاية وهذا الطفل يحتاج اليها اذا اختار الام يكون عندها في الليل فقط اما
في النهار فهذا الطفل يحتاج الى تأديب وتعليم وتربيه وكذا. هذا هذا من عمل الاب - 00:23:41

فيقوم به الاب فيقوم به الاب. واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابويها وجوبا الذكر يخیر البنت لا تخير تكون عند ابويها وجوبا لماذا؟ لانه
هو الذي يتولى تزويجها الانفاق عليها وغير ذلك. تكون عند ابويها وجوبا. هذا هو المشهور في المذهب - 00:24:05

آ اختار بعض اهل العلم واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ان البنت حضانتها لامها حتى تتزوج ان الام حضانة البنت
حضانتها عند امها وليس عند ابويها لان ام يعني اعلم بحاجاتها - 00:24:31

من الاب وقد تستحي من الاب في اشياء لا تستحيها من الام واختار شيخنا ان لا البنت تكون حضانتها مطلقا عند امها لا تخير البنت لا
تخير تكون عند امها حتى تتزوج - 00:24:50

الا ما ذكرناه سابقا ان الام كانت غير حريصة او مهملة او فاسقة او كافرة هذا موضوع اخر لكن اذا كانت الام مسلمة صالحة وتعتني
بابيتها واختار شيخنا ان تكون البنت عند امها مطلقا حتى - 00:25:08

تتزوج واما على المذهب فانها تكون عند امها حتى السابعة وبعد السابعة تكون عند ابويها واما الاب الذكر فانه يخير بين امه وابيه.
فان اختار اباه يكون عنده ولا يمنع من زيارة امه. وان اختار امه - 00:25:27

بيات عندها فقط وفي النهار يكون مع ابوي حتى يربيه ويأديبه ويعمله ويعتني به في آ ما يعني لا يقوم به الا الاب والام تعتني به فيما
لا يقوم به الا - 00:25:47

الام نعم احسن الله اليكم ويعندها ومن يقوم مقامه من الانفراد نعم يمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد يعني يمنع البنت الاب يمنع
ابنته ومن يقوم مقام الاب يعني الحاضن - 00:26:04

اللي هو الحال او العم او ابن العم اللي يكون الحاضن يمنعها من الانفراد بالسكنى تقول والله انا خلاص ابوي مطلقين وكذا او ابوي
مات بسكن بروحي لا تمنع تمنع من السكنى - 00:26:27

لوحدها لانها يعني يخشى عليها اذ فيما لو سكنت وحدها فتمنع من السكنى وحدها بحجة ان انا اقوم بمصالحي لا حتى تتزوج تبقى
في الرعاية والعنابة حتى تتزوج؟ نعم. احسن الله اليكم. ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد. نعم -
00:26:41

كذلك البنت على قول المذهب طبعا انها تكون مع امها طيب اه في سبع سبع سنوات من ثم تنتقل الى الاب يقول لا تمنع الام من
زيارتها بعد ذلك. ولا هي من زيارة - 00:27:09

امها نعم ما لم يغفل يخف الفساد يعني اذا كانت الام فاسدة فانها تمنع من زيارتها لانها تفسد عليها حياتها والعكس صحيح كذلك كما
قلنا الاب لو كان الاب فاسدا - 00:27:25

فلا يعطى الحضانة وتمنع من زيارتها يعني صحيح ان هذى زيارات نادرة لكن كلما بعد الزمن عن زمن النبوة وعن زمن الصفاء والنقاء
كلما زاد الفساد يعني يعني قد نسمع احيانا ان - 00:27:41

الاب يعتدي على ابنته والعياذ بالله او الحال او العم يعتدي على ابن اخته بنت اخته ولا بنت اخته او كذا لذلك اه المهم اذا وجد فساد في الحاضن فلا يجوز ان يبقى المحضون عنده - 00:28:00

بل لا يجوز ان يسلم له ابتداء الا ان تتيقن انه يعني في مكان امن بهذا الحاضر المحضون. نعم. احسن الله اليكم. والمجنون ولو اننى عند امه مطلقا نعم المجنون عند الام مطلقا لان لماذا؟ لانه لا يحتاج الى تربية - 00:28:21

ولما الى تعليم انه مجنون ما ينفعه التعليم والتربية ما ينفع به. الاب لماذا قلنا عند الاب؟ قالوا قلنا عند الاب لانه يحتاج الى تعليم علمه كيف يتعامل مع الناس يؤدبه آآ في المجالس ماذا يقول؟ كيف يتعلم مع الرجال يعلمه آآ مثلا سباحة يعلمه - 00:28:45 الرماية يعلمه الصيد يعلمه صنعة وهكذا لكن اذا كان مجنونا ماذا يعلمه الاب؟ فنقول امه اولى به هنا من باب هي يعني يحتاج اليها اكثر من حاجته لابيه بس قد قد لا يحتاج الى ابيه اصلا. نعم - 00:29:05

ولما يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه. نعم. الاصل كما قلنا قبل قليل ان اعظم اذا كان لا يقوم برعاية المحضون فانه لا يسلم له بغض النظر من هو - 00:29:25

بغض النظر عن درجة القرابة فانه لا يسلم له اذا كان لا يقوم برعايته. نعم هل عنده سؤال عن كتاب الحضانة قبل ان ننتقل الى تفضيل الشعب الى ابيها بعد السابعة. عند الام. والله كما قلت في - 00:29:44

يعني مسائل الحضانة مسائل تقديرية وقد تكون تختلف من زمن الى زمن قد تختلف من زمن الى زمن آآ بشكل عام يرجع يعني القاضي له دور هنا القاضي له دور هنا - 00:30:19

في في شخصية البنت نفسها احيانا في شخصية الام في القدرة المالية للاب في القدرة المالية للام في المكان الذي تأخذها لها الام في المكان الذي يأخذها لها الاب في عائلة الاب في عائلة - 00:30:38

الام يعني آآ النظر في امور كثيرة جدا ثم من خالها يقرر القاضي عند الاب او عند الام بشكل عام لكن في الاصل ان الام مقدمة على الاب هذا في الاصل - 00:30:53

اي نعم نعم وين الثاني انت قلت سؤالين انا اسألك طيب شي؟ طيب يلا ابدأ احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله كتاب الجنائيات وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. نعم. الجنائيات كتاب الجنائيات الجنائية التعدي. جنى تتعدي - 00:31:08 سواء تتعدي على المال او تتعدي على العرض او تتعدي على النفس هناك من يتعدى على المال بسرقة او خيانة او او آآ نهب او اختلاس هذه كلها جنائية على المال - 00:31:37

وهناك جنائية على النفس اه سواء بقتل او جرح او قطع بعض الاعضاء او ما شابه ذلك. وهناك جنائية على العرض كالقذف والسب وغير ذلك هذه كلها جنائيات هذه كلها جنائيات. نعم. والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد - 00:31:55

عدوان ويختص به القصاص او الديمة. فالولي مخير وعفوه مجانا افضل. نعم. القتل ثلاثة اقسام ان وشبهه عمد وخطأ عمد وشبهه عمد وخطأ هذى انواع القتل القرآن ما ذكر شبهه العم. ذكر القتل العمد والقتل الخطأ - 00:32:20

يقول الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحتوي رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الاية ثم قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:32:45

وغضب الله عليه ولعنها الاية فذكر العبد وذكر الخطأ ما ذكر شبهه العمد ولذا بعض اهل العلم يقول القتل نوعان خطأ وعمد كما هو في القرآن الكريم والصحيح ان هناك قسم ثالث - 00:33:02

ان هناك قسما ثالثا وهو شبه العمد وسمي شبه العمد بهذا الاسم لانه له شبه بالعبد وله شبه بالخطأ وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى والدليل على وجود - 00:33:20

اه ثلاثة انواع او وجود النوع الثالث لنقل لان النوعان لان النوعين الاولين موجودان وهم العمد والخطأ باتفاق شبه العمد اه في قصة اه مرأتين من هذيل وهم شنسبيهم؟ زوجتان لشخص واحد. نصير نقول ضرتان - 00:33:37

يصير ضرتان لان تهاوشوا طيب رجال من هذيل له زوجتان تخاصمتا فتتعاركتا فضررت احدهما الاخرى

فقتلتها وقتلت ما في بطنها قوية ايه تبئها زوجة؟ ها صعب ها فضربيتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها - 00:34:05

قتلتها وقتلت ما في بطنها هنا هذه قصدت ضربها لأن ضربتها قصدت الظرب لكن هل قصدت القتل لم تقصد القتل بدليل ماذا بدليل انه لما رفع الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم عليها بالقتل - 00:34:44

مع ان الله جل وعلا يقول وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والله جل وعلا يقول لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فهنا ما حكم النبي عليها بالقتل - 00:35:06

ولا خير اولياء المقتولة بين القتل وغيره لانه ليس بعمد لكن في الوقت ذاته ليس خطأ لانها ضربتها متعمدة ضربتها متعلمة وفي رواية ان رمتها بحجارة متعمدة فقتلتها وقتلت الذي - 00:35:21

في بطنها فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالدية آآ على عاقلتها ذي على المرأة التي قتلت يعني يعني الدية تدفعها القاتلة مقابل من قتلت وهي المرأة والكافارة مقابل الجنين - 00:35:46

الذى قتلته اذا هي قتلت اثنين صح ولا لا قتلت امرأة وقتلت الحمل الذي في بطنها فجعل الدية على العاقلة وجعل الكفارة على القاتلة وسيأتيانا ان شاء الله تعالى من يتحمل الدية - 00:36:09

الديرة على العاقلة في الخطأ وشبه العمد وعلى القاتل في العمد القاتل للعمد الدين عليه القاتل الخطأ وشبه العمد الدية على العاقلة فهنا النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة فدل على انه ايش - 00:36:26

ليس بعد دل على انه ليس بعمد طيب؟ وجعل الكفارة بقتل الجنين وهي غرة عبد او امة طيب فدل هذا على انه شبيه بالعبد فهنا خلط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا هذا اذا شبه - 00:36:50

شبه عمد شبه عمد طيب بناء على ذلك من نكلفه منكم يعمل جدول اه الفروق بين العمد وشبه العمد والخطأ يعني اول شي يسوي عمد شبه عمد خطأ - 00:37:16

واحد في مثلا التعريف العمد تعريف شبه العمد تعريف الخطأ ما يترب عليه العمد شبه العمد الخطأ بالنسبة للدية دية العمد دية الخطأ دية شبه العمد وهكذا ويحب نفصله ان شاء الله تعالى - 00:37:39

فمن يتکلف لنا بهذا يعمل جدول اه عندك خلاص باجر طيب عندك سعة الى ان نصل الى كتاب الديات ما في مشكلة ان شاء الله تعالى طيب يعني لك اسبوعين ثلاثة ان شاء الله تعالى. الى كتاب الديات لانه داخلة فيه الدية وكذا - 00:38:00

ذلك اسبوعين ان شاء الله تعالى حتى تأتينا بهذا الجدول سجل عندك حتى لا ننسى اذا هذا القتل انواع القتل اذا؟ قال الاول العمد العدوان سماه عدوانا قال العمد العدوم ويختص به القصاص - 00:38:23

اذا ما في قصاص الا بالعمد شبه العلم ما فيه قصاص والخطأ ما فيه قصاص القصاص اللي هو القتل يفعل به كما فعل يفعل به كما فعل هذا هو القصاص. هذا في في العمد فقط. في العمد - 00:38:42

فقط اما الخطأ وشبه العم ليس فيه قصاص. نعم قال ويختص فيه القصاص او الدية مخيرولي المقتول ولی مقتول مخير يقال له ماذا تريید؟ تريید القصاص؟ قال نعم اريد القصاص. يقتل - 00:39:01

القاتل لان القاتل تتعلق بذمته ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق لاهل المقتول. حق لله. وحق للمقتول وحق لاهل المقتول حق الله جل وعلا يسقط بالتوبة - 00:39:22

يسقطه الله بالتوبة اه حق المقتول يأخذ منه يوم القيمة يأتي يوم القيمة المقتول ويقول ربى سل هذا بما قتلني فيؤخذ من حسنات القاتل وتعطى للمقتول او يرظيه الله عنه المهم يأخذ المقتول منه يوم القيمة - 00:39:50

حق اهل المقتول مخирؤن اما ان يأخذوا القصاص وهو القتل النفس بالنفس واما ان يتنازلوا عن القصاص الى الدية او الصلح واما ان يعفو عفوا تماما عن القصاص وعن الدية - 00:40:16

مخيرون بين هذا وهذا والله تبارك يقول وان تعفوا اقرب للتفوى وان تعفو اقرب للتفوى. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد الله عبده بعفو الا عزة ما زاد الله عبده بعفو الا عزا - 00:40:36

طبعاً هذا اذا كان يستحق العفو لكن احياناً يكون القاتل لا يستحق العفو اذا كان متمراً مجرماً آآآ قد لا لا يستحق العفو هذا واذكر ان شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين كان في - [00:40:55](#)

مجلس اثناء قراءة هذا الباب بباب الجنائيات فاذكر انه طرح سؤالاً فقال لو ان رجلاً قتل رجلاً عمداً فماذا عليه؟ قلنا الذي درسناه قلنا اهل المقتول مخرون بين العفو وبين القتل. ان يقتلوا - [00:41:19](#)

قال طيب اذا عفوا عفوا اهل المقتول عن القاتل طيب قال ثم بعد قتل رجلاً اخر فماذا عليه؟ قلنا كسابقه اما ان يعفو اهل المقتول واما ان يقتل مخرون؟ قال لا غير صحيح - [00:41:45](#)

قلنا كيف؟ قال لان هذا مفسد في الارض وقد يكون عنده شيء من المال فيغريهم بالمال قد يكون اميراً ملكاً اه تاجراً فيغريهم بالمال يقول تعالوا الان تقتلوني لماذا تستفيدون - [00:42:11](#)

لكن انا اعطيكم مليون خمسة ملايين عشرة ملايين وتعفون عنني طمعوا قالوا اعطني عشرة ملايين ونعفوا عنك فعفوا عنهم ثم قتل مرة ثانية ثم جاء كذلك الى اهل المقتضي قال اعطيكم عشرين مليون - [00:42:33](#)

على ان تعفو عنني قلنا ظاهر الامر انهم مخرون. قال ايه بس هنا يتدخل القاضي هنا يتدخل القاضي يقول القاضي وان عفوا عنك فاقاتلك وان عفوا. قيل ليس من حق القاضي - [00:42:54](#)

القاضي ليس من اولئك المقتول حتى يقول القاضي انا لا اقتله من باب القصاص القصاص ليس من حقه من حق اهله انا اقتلته من باب الفساد في الارض هذا انسان مفسد في الارض - [00:43:13](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصيروا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفر هذا مفسد في الارض هذا اذا تركناه الان سيقتل - [00:43:29](#)

ثالثاً ورابعاً وكلما قتل يكون متمراً ولا يبالي بارواح الناس وهذا يقول القاضي هنا يتدخل ويقول قبلتم قتله او لم تقبلوا انا قاتلة قاتلة بأنه مفسد لانه مفسد في الارض واضحة الصورة ان شاء الله تعالى - [00:43:45](#)

فاما القتل العمد فيه القصاص او الديمة. قال فالولي مخير وعفوه مجاناً افضل قد يعفو عن القتل ويقبل الديمة قد يعفو عن القتل والديمة قد يعفو عن القصاص وينتقل الى الديمة او الصلح - [00:44:08](#)

وقد يعفو عن القصاص وعن الديمة ايضاً اه اقصد يعنيولي القاتلولي المقتول عفواً. نعم، احسن الله اليكم وهو ان يقصد الجاني ما يعلمه ادمي معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موتة به. نعم، اذا هذا هو القتل العمد - [00:44:30](#)

ان يقصد الجاني الجاني القاتل ان يقصد اي ينوي اي ينوي الجاني من يعلمه ادمياً فلو قتل كلباً او قتل غزالاً او قتل بقرة لا يقتل بها وانما يقتل بقتل من - [00:44:54](#)

الادمي قال معصوماً فاما كان هذا الادمي غير معصوم الدم ان لا يقتل به طيب نحن قلنا بالامس او قبل امس بالامس ها؟ بالامس نعم. وقلنا بالامس في شرح الأربعين - [00:45:16](#)

حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس والتارك لدين المفارق الجماعة وان هؤلاء الثلاثة كلهم ايش غير معصومين الدم - [00:45:37](#)

غير معصومي الدم وغيرهم في غيرهم في غيرهم في غيرهم غير معصوم الدم مثل ساحر الكافر الحربي بعد؟ من عمل قوم لوط الجاسوس بعد المرتد طيب اذا المعصوم هو الذي لا يبيح دمه. المعصوم هو الذي لا اذا ان يقتل ادمياً معصوماً. فان - [00:45:53](#)

اما غير معصوم قتل لا يقتل به لو جئنا بزاني محصن وشهد عليه اربعة وحكم القاضي عليه بالرجم وقال يرجم بعد خمسة ايام مثلاً اعلنوا رجم فلان سيكون يوم مثلاً الثلاثاء القادم مثلاً - [00:46:25](#)

واحد تهاوش معاه بالسجن او شيء وذبحه لا يقتل الذي قتله لماذا غير معصوم الدم هو غير معصوم. نعم يؤدب يسجن يضرب لكن لا يقتل به لانه قتل غير معصوم مباح الدم اصلاً هو - [00:46:48](#)

هذا الزاني كان مباح الدم كل ما في الامر ان هذا تتعجل فقط تعجل في قتله. كذلك لو قتل قاتلاً او قتل من عمل قوم لوط بعد الحكم

عليه بالقتل - 00:47:07

مو بس آآ هو يحكم عليه لا حكم عليه القاضي بالقتل فتعجل هذا وقتلها قبل موعد قتلها فهو قتل غير معصوم الدم. اذا القتل العمد هو ان يقصد من يعلمه ادميا معصوما - 00:47:19

من يعلمه ادميا معصوما المرتد كذا الحربي المقاتل للمسلمين المعلن للحرب على المسلمين قال له حربي كافر حربي الذي يعلن الحرب على المسلمين طيب فهذا غير معصوم الدم هذا غير معصوم - 00:47:39

الدم فانه لو قتلها الانسان لا يقتل بها. لا يقتل به طيب قال وهو ان يقصد الجناني من يعلمه اديميا معصوما؟ قال فيقتله بما يغلب على الظن موته به يقتله لو ظربه ولم يقتله لا يكون قصاص - 00:48:01

طيب بما يغلب على الظن موته به يعني آآ يضربه بالة عادة تميت دورهم بمسدس مثلا او يضربه بسيف او يلقي عليه حجارة كبيرة او يسقط عليه جدارا او غير ذلك من الامور وذكروا ان القتل العمد له صور كثيرة. ذكر بعض اهل العلم تسع صور - 00:48:24

وهي امثلة للقتل العمد. منها ان يقتل بما يقتله عادة سيف مسدس سكين يضربيها في بطنه او كذا كل هذا قتل عمد اه كذلك من القتل العمد ان يسقط عليه - 00:48:54

جدارا هذا قتل العمد ان يلقيه من مكان عالي ان يغرقه بماء طيب ان يخنقه ان يسقيه سما ان يعمل له سحرا ان يشهد عليه زورا يقول فلان هو قتل فلانا ويحيب شهود زور - 00:49:14

فيقتل ظلما وزورا. القاضي ما يدرى جاءوا شهود وقالوا هو القاتل امر به فقتل ثم علم القاضي بعد ذلك واعترفوا وتابوا وقول احنا شهدنا عليها بالزور يقتلون هنا. هذا يعتبر قتل ايش - 00:49:38

من القتل العمد او يلقيه كما يقولون على اسد يعني يلقيه على اسد يقول له فك نفسك طيب هذا قتل عمد ولا بحسب عنتر قطوه على الاسد يعني يقول له تعال انا اللي ابيك يقول له - 00:49:54

صحيح نعم يذكرون عن آآ احدهم انه انسى اسمه الان القاه الحاج على اسد ليتخلصوا منه فقتلها الاسد قتل الاسد يعني في ناس شجعان واقوياء يعني الحين صار انه قطع الاسد - 00:50:17

قال ابن باز صحيح طيب فالهمم ان هذه كلها يعني بعض صور القتل العمد هذه بعض صور قتل العمد في كلها يقتل بكلها يكون القتل عمد. قال فيقتلون ما يغلب على الظن موته به. طيب لو ظربه بسيف وقال والله ما ظننيت انه يموت - 00:50:37

عقب سيف شلون ما ظننيت انه يموت؟ عادة يقتل السيف يقتل لكن لو واحد رماه بعضا يقول ما ظننيت انه يموت صح ممكن ممكن كما قال الله تبارك وتعالى فوكزه موسى - 00:51:02

فقضى عليه عادة الوكزة اللي هنا نسهل الكوبيت يمع اللي هو ظربه بمجمع الاصابع هذا اليم هذا اليمع هذا ليس بالاربعة هذه يضربه طيب يقول هذا هو الوكس هذا هو - 00:51:19

الوكس فوكزه موسى فقضى عليه هو ما كان يريد قتله ولكن يريد تأديبه وضربه. نعم اراد ضربه لكن ما اراد قتله. لماذا هذه لا تقتل عادة هذا الظرب لا يقتله عادة. فاذا لا بد ان يضربه بما يقتل - 00:51:38

عادة فاذا اجتمعت هذه الامور انه قصد القتل وان المقتول ادمي معصوم وانه قتله بما يقتل عادة كم شرط ثلاثة شروط ان يقصد قتلى بالة تقتل عادة وان يكون المقتول - 00:52:00

ادميا معصوما وان شئت اضف شرطا رابعا للقصاص وان يكون القاتل مكلفا ان يكون مكلفا يعني لو كان القاتل مجنون قتل لا يقتل المجنون يحبس كذلك ما يقتل لانه ايش - 00:52:26

ما يدرى ايش قاعد يسوبي تصرفاته غير مسؤولة عنها. طفل طفل اخذ مسدس ابوه باقى مثلا ورمى امه ولا اخته ولا رمى الخادم او اي احد هل يقتل - 00:52:50

لا يقتل لماذا غير مكلف غير مكلف اذا اضف شرطا رابعا اذا ان يكون القاتل مكلفا ان ينوي القتل ان يكون المقتول معصوم الدم ان يكون الذي قتل به يقتل - 00:53:05

عادة الان طيب لو قال لو اجتمعت هذه الشروط مكلف يعني عاقل بالغ اه وقتل بما يقتل عادة طيب وقتل معصوم الدم لكن قال مو
قصدي ما اقصد ما قصدت قتله - 00:53:28

انا كنت بهوش له او كنت اه بسيط طير او كذا المهم انه قال انا ما قصدت قتلا من شروط القصاص ان يكون ايش قاصدا وقال اولياء
الدم لا قاصد - 00:53:50

هنا يؤخذ قول اولياء الدم لان كل واحد يقتل باجر يقول شنو انا ما قصدت انا حضرت درس وقالوا لي اذا قصدت انا
ما قصدت طيب؟ نقول لا ما يقبل هذا القول ما يقبل هذا القول منه. وهنا يأتي دور القاضي. هنا يأتي دور - 00:54:08
القاضي متى يقبل عذرها ومتى لا يقبل عذرها نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ظروف متلازمة. نعم.
نعم. اي نعم. ايه. اذا كان غير مكلف لا يقتل - 00:54:27

ان قتل بما لا يقتل عادة رماه بعضا مثلا شو بقول لك قصة انا اذكر مرة كنت مع شخص قال عن ولده يقول كان يصلح سيارته بجراج
ثم آآ صار آآ خلاف بينه وبين - 00:54:47

اه الميكانيكي اللي يصلح السيارة والميكانيك كان بالحفرة حفرة القراج قاعد يصلح سيارة صاروا صراخ بينهم. هذا يقول لا انت
غلطان هذا يقول شريت غالى. المهم صار خاصا بينهما فالظاهر صار غلط - 00:55:14
من احدهم الآخر. فقام انت يا الميكانيكي طلع من الحفرة وطلع له فيوم طلع له اول ما بدو قام دز الميكانيكي مرة ثانية زين؟ فسقط
ومات هو الان دفعه له - 00:55:31

عادة السقوط في مثل هذه الحفرة لي تقريرا مترين تقريرا او شيء ما يموت منها الانسان لكن قدر الله انه مات منها زين هنا قصد
ايذاءه في شبه عمد يقينا لكن هل هو عمد - 00:55:48

او ليس بعد اذا كان هذا الدفع يقتل ايش عمد اذا قلنا لا يقتل عادة طبعا واثنان تخاصما ايضا عن السيارات حادث كذا
كذا داز هذا داز سقط طاح على الرصيف وطق راسه ومات - 00:56:06
احيانا ترى انت تشويفه بسيط لكن خلاص قدر الله مات في هذه اللحظة من دفعه هذي عادة ايش لا تقتل طيب لا ظربوا بسكين
ولا شيء دفعه لكن تسبب هذا الدفن بسقطة ثم مات - 00:56:25

هذا كله يسمى شبه عمد ان الله لا تقتل عادة يعني اي نعم انتا نلقاكم نعم الاصل نعم. لأن النيات محلها القلب والاغسطس القاضي
يعامل بالظاهر انه قتله عمدا هذا الظاهر. يقول والله ما قصدت. جاء اولياء قال لا ما نقبل هذا الكلام - 00:56:41
انه والله ما قصدت فيؤخذ بقول اولياؤهم لكن اذا ما كان في معارض والقاضي هني ترجع تصديق القاضي هل يصدقه القاضي في
دعواه اني ما قصدت او لا يصدقه ايه. يمكن يكون بس الاصل نقتله - 00:57:12

ها الاصل حوادث سيارات. حتى لو يموت احد مرحلة حتى ما يموت احد ما راح انحرف انا بستم على السرعة قدر الله وعمله حادث
ما هو عمد؟ ما هو عمد - 00:57:31

وحتى لو ما قصد قتلت لشخص معين لكن لو رايح على السيارات او على البشر واقفين مثلا ورايح عليهم دعوم وقال حتى لو مات
احد ما لي شغل فيه هذا احد قاصدهم - 00:58:01

هذا قصد السرعة ما قصد القتل هذا متهور اي نعم لكن هذا ممكن يؤدبه القاضي من باب الفساد لكن ليس قتل عمد لشخص معين. اي
نعم. نعم. نعم اي نعم. واضح. بس اي نعم ما يقتل. يعني لو لو ان شخصا حكم عليه بالقصاص قتلا - 00:58:16

وجاء الشخص وقتلها قبل تنفيذ الحكم او هربوا لحق به وقتلها. المهم لا يكون قد قتل معصوم الدم لانه غير معصوم الدم والنصارى
فالقاضي هنا ينظر في الذي قتلها ان كان آآ يؤدب او يغرم او يسجن او يطرد او كذا لكن ما يقتل - 00:58:45

ما يقتل لانه الاصل في القتل النفس بالنفس المحرمة هذه نفس غير محرمة اي نعم طيب والله اعلى واعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:07